

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس جاك ليتو مرزوق المهندس
بوزارة الإسكان والمرافق بناء على طلبه وضم المدة الباقية
على بلوغه سن الستين إلى المدة المحسوبة في المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد المهندس جاك ليتو مرزوق ، المهندس
من الدرجة الأولى بوزارة الإسكان والمرافق إلى المعاش بناء على طلبه
اعتباراً من ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ مع ضم المدة الباقية له لبلوغه سن الستين
إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر